Issn;2602-6163

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

Compensation for wrongful pre-trial detention

ط.د.أعراب كميلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

Kamiliaarab22@gmail.com

ملخص:

تعتبر حرية الإنسان من أغلى ما يملكه وهو ما كرسته المعاهدات الدولية إذ يعتبر المساس بهذه الحرية مساس بكرامته وإنسانيته، لكن في العديد من المرات يوضع الإنسان رهن الحبس المؤقت إذا ما تم ارتكاب جريمة وليس تحت أيدي السلطات القضائية المختصة أدلة قاطعة وفاصلة في نسبة الجريمة إلى هذا الإنسان، بل لديهم مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد، فالحبس المؤقت كما يقال عنه أنه إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق.

عادة ما تقع السلطات المختصة بإصدار أمر بالحبس المؤقت في خطأ إذ يطلق سراح الإنسان المحبوس مؤقتا نتيجة براءته أو عدم كفاية الأدلة مما يجعل هذه السلطات متعسفة في حبس هذا الإنسان مؤقتا مما يؤدي إلى تعويضه عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة مطالبته بذلك، وهو ما نظمته أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت، التعويض، أنواع التعويض، لجنة التعويض.

Abstract :

The freedom of a person is one of the most precious goods which he has sanctioned by international treaties, because the violation of this freedom is considered as an affront to his dignity and to his humanity. The human being, but they just have evidence indicating that he is a relative of a person, because temporary imprisonment would also be an exceptional measure in which the liberty of the accused is stolen for a period of time required by the interest of the investigation.

Usually, the authorities responsible for making a pre-trial detention order are in error, because a person who is temporarily imprisoned is released because of their innocence or insufficient evidence, which makes these authorities arbitrary by temporarily detaining that person. which leads to compensation for unjustified pre-trial detention in the event of a request to do so, organized by The provisions of the Algerian Code of Criminal Procedure.

Keys words: Imprisonment, compensation, types of compensation, compensation committee.

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة معروفة منذ القدم، ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة في المجتمعات ككل أدى بالسلطات القضائية إلى وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة أو التقليل من الجرائم لكن ذلك ليس بالأمر السهل حيث استلزم الأمر على الدول في بعض الأحيان الاستغناء عن قرينة البراءة المعترف بها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك القوانين الداخلية للدول كما هو الحال في الحبس المؤقت.

تكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد في حرمانه منها وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته، كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا عن كونه استثناء من مبدأ أو قرينة براءة المتهم.

في كثير من الأحيان ما تأمر السلطات القضائية المختصة بوضع شخص ما رهن الحبس المؤقت وذلك بهدف تأمين حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول إلى التحقيق المنشود، لكن قد يصدر في حق هذا الشخص أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم قضائي نهائي بالبراءة بعد وضعه في الحبس المؤقت مما يجعله متضررا من هذا الإجراء، وهذا ما يجعله يطالب بالتعويض عن هذا الضرر.

لذلك نتساءل: كيف يتم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟

وللإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(المبحث الأول)**، والدعوى عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر التعويض كأهم نتيجة تترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإذا ما تم حبس شخص معين مؤقتا وظهر فيما بعد أنه كان غير مبرر استوجب التعويض عن ذلك، لذلك نلجأ إلى التعريف بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(المطلب الأول)**، ثم إلى أنواع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعرف مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت بأنه ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته أوبقرار انتفاء وجه الدعوى حتى وإن بني على أساس عدم كفاية الأدلة ودون أن يعلق حق التعويض على ثبوت خطأ من جانب الجهة التي أمرت بالتوقيف[1].

يعرف التعويض أيضا على أنه المبلغ المالي الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما عرف أيضا على أنه المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه إلى المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالتزام، كما عرفه آخرون أنه مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار، كما يعرف على أنه وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاب على المسؤولية عن الفعل الضار[2].

نستنتج من هذا التعريف الحبس المؤقت المستوجب للتعويض كما يلي:

-الحبس اللاقانوني: يعتبر الحبس اللاقانوني ذلك الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كأن يؤمر في جريمة غير تلك التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو يؤمر به دون استجواب مثلا، أما الحبس غير المبرر هو ذلك الذي ينتهي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وهو ليس

دائما غير قانوني، فالحبس غير قانوني هو ذلك المتخذ بالمخالفة للقواعد الموضوعية أو الشكلية المنصوص عليها قانونا.

-الحبس التعسفي: على الرغم من أن عقوبة الحبس المؤقت غير القانوني تتبع تكييف التعسف في استعمال السلطة كون هذا الوصف الأخير يمكن استعماله في حدود جد ضيقة لتحديد نوع آخر للحبس المؤقت إذ يمكن ألا يستبعد وصفه بالتعسفي في جزء منه أو في كليته إذا لم يحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة سالبة للحرية أو أن العقوبة لا تغطي في مجملها مدة الحبس المؤقت[3].

الفرع الثاني

شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لا يجوز الحكم للمحبوس البريء من الناحية النظرية بالتعويض إلا إذا توفرت عدد من الشروط حددها المشرع، لكن من الناحية العملية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير لجنة التعويض، لذلك يتعين على طالب التعويض استفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

-أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

-أن يدوع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، ولا تهم المدة، والتي تتراوح بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.

-أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو التسريح.

-أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضرار متميزا وذا جسامة متميزة[4]، ذلك أن الحبس المؤقت يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.

-أن يكون الضرر الذي أصاب المحبوس حبسا مؤقتا ثابتا، ويعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[5].

المطلب الثاني

أنواع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تتعدد أنواع التعويض عن الأضرار التي يسببها الحبس المؤقت غير مبرر، فمنها التعويض عن الأضرار المادية نتيجة الحبس المؤقت غير مبرر **(الفرع الأول)**، وكذا التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعويض المادي عن الحبس المؤقت غير المبرر

تنص المادة 49 من المرسوم الرئاسي المتعلق بنص تعديل الدستور الجزائري على ما يلي: «يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته»[6].

كما كرس تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الباب السابع مكرر بعنوان الحبس المؤقت في المادة 137 مكرر منه حق المحبوس مؤقتا حبسا غير مبررا في التعويض، إذ تنص على ما يلي: «يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا متميزا»[7].

يشمل الضرر المادي كل ضرر يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوت عليه كسبا.

يعرف على ذلك الضرر المادي بأنه كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سبب في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه أو ما يلحق

مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[8].

يتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي، بينما يمس الضرر المالي حقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية، وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص وما فاته من كسب[9].

يتحمل طالب التعويض في هذه الحالة عبء إثبات الضرر، إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض بل لا بد أن يكون هذا الإخلال محققا وبصورة واضحة كونه غير عادي وبأن له خطورة متميزة، كما يجب أن يكون الضرر شخصيا كأن يصيب الضرر طالب التعويض بصفة شخصية ومباشرة حتى تكون مطالبته للتعويض مقبولة، وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره، وهي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي، وهذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

في حين عرفه آخرون بأنه الضرر الذي يمس بسمعة المحبوس وشرفه ولآثاره على محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، كما عرفه آخرون بأنه الضرر الذي يلحق المحبوس مؤقتا جراء حرمانه من حريته طوال فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم ويعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين[10].

يجب التنبيه إلى أن كل ضرر معنوي يستوجب التعويض عنه، ذلك نظرا لإلزامية وجود علاقة سببية مباشرة بين هذا الضرر والحبس المؤقت غير المبرر.

تستبعد بعض الأضرار المعنوية من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لانتفاء الرابطة السببية نذكر منها على سبيل المثال:

-الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض أثناء تواجده في الحبس، إلا إذا كان بسبب تأخر في التكفل الطبي.

-الضرر المعنوي المرتبط بفقدان سكن.

-الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية المتخذة ضد طالب التعويض.

المبحث الثاني

دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يحصل أحيانا أن تأمر السلطات القضائية بحبس شخص معين مؤقتا نتيجة لوجود شكوك حول ارتكابه لجريمة ما، لكن قد يكون هذا الحبس غير مبررا مما يمكن صاحبه من مطالبة التعويض على ذلك عن طريق رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مما يستوجب علينا معرفة الجهة المختصة بمنح التعويض **(المطلب الأول)**، وكذا الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

لجنة التعويض كجهة مختصة في التعويض

عن الحبس المؤقت غير المبرر

تختص لجنة التعويض في النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا ما يستوجب منا معرفة تشكيلتها **(الفرع الأول)**، وكذا طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

Issn;2602-6163

الفرع الأول

تشكيل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

نصت المادة 137 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إنشاء لجنة تعويض تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر1، تدعى لجنة التعويض والمسماة أيضا اللجنة، تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.

-قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن للمكتب أن يقرر حسب الشروط أن تظم اللجنة عدة تشكيلات[11]، كما يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه[12].

يجتمع أعضاء لجنة التعويض مرتين كل سنة، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات، والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي[13].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

حددت أحكام المادة 137 مكرر 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبيعة القانونية للجنة التعويض بنصها على ما يلي: «تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية»[14].

أصبغ المشرع الجزائري الطابع المدني على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقضي بأن التعويض يكون على خزينة الدولة.

أضفى المشرع الجزائري الطابع المدني على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لأن طلب التعويض في النهاية عبارة عن دعوى مدنية تخضع للقواعد العامة المطبقة على الدعوى العادية[15].

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يجب على طالب التعويض الذي يريد الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إتباع إجراءات معينة منها عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(الفرع الأول)**، ثم إجراء التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(الفرع الثاني)**، وأخيرا جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يجب على طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إخطار لجنة التعويض حسب نص المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.

ترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة مكتوبة مؤرخة وموقعة من المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين ضبط اللجنة مقابل إيصال والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لورودها على بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم وجميع البيانات الضرورية الخاصة:

1-ملخص الموضوع والمستندات الطلب بحيث تكون وقائعها واضحة ولا غموض فيها تحديد الطلبات بدقة.

2-تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه وطبيعة هذا القرار والجهة التي أصدرته.

3-شهادة وجود بالمؤسسة العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، ونفذ فيها فترة الحبس المؤقت وتاريخ الخروج منها.

4-الجهة التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.

5-تحديد طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها مادية كانت أو معنوية.

6-عنوان المدعي الذي تلقى فيه التبليغات[16].

الفرع الثاني

إجراء التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ترفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا وبعد تسجيلها لدى أمانة ضبط، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العرف القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة[17].

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها في المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[18].

يخطر بعد ذلك أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداعها[19].

يسلم المدعي بعد ذلك لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ، عند انقضاء مدة 30 يوم يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[20].

بعد إيداع مذكرات النائب العام يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرر، وتقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك[21].

الفرع الثالث

جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يمكن للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بعد تلاوة التقرير أن تسمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، ويقدم النائب العام ملاحظاته[22].

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية[23]، فإذا منحت تعويضا لرافع الدعوى فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به، وإذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا[24].

يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار[25]، ويبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[26].

تعتبر قرارات لجنة التعويض قرارات نهائية لا تقبل أي طعن فيها ذلك لأنها تصدر في أول وآخر درجة وهذا ما أكدته المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة التي تنص على ما يلي: «قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية»[27].

خاتمة:

قام المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمسايرة الاتفاقيات الدولية والأنظمة القضائية المتطورة في مجال التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر عندما أورد نصا دستوريا وفي قانون الإجراءات الجزائية يقضي بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء.

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة جبر الضرر الذي يلحق بكل من تعرض لحبس مؤقت غير مبرر، ذلك أن البراءة اللاحقة أو أمر بألا وجه للمتابعة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك حول هذا الشخص.

رغم أن المشرع الجزائري نظم الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إلا أننا نقترح عليه تعديل بعض هذه الأحكام كما يلي:

-التقاضي في مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على درجتين بحيث يتم رفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المجلس القضائي وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، بمعنى التقاضي على درجتين، بدلا من رفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا والتي تكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

-إلزامية تسبيب القرارات الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حتى ولو كانت غير قابلة لأي طعن.

---

[1]-إياد هارون محمد الدوري، مبدأ التعويض بسبب التوقيف "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الأردن، 1997، ص30.

[2]-محمود لمى عامر، «التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)»، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 17، جامعة بابل، 2014، ص 525.

[3]-رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2016، ص ص 227، 228.

[4]-المادة 137 مكرر من الأمر رقم 66-155 لـ 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[5]-سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

[6]-المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، جريد رسمية عدد 76 لـ 8 ديسمبر 1996.

[7]-المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[8]-عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 258.

[9]-بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 151، 152.

[10]-رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

[11]-المادة 137 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[12]-المادة 137 مكرر 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[13]-بوعمامة بلمخفي، المرجع السابق، ص 115.

[14]-المادة 137 مكرر3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[15]-بوعمامة بلمخفي، المرجع السابق، ص ص 118، 119.

[16]-المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[17]-المادة 137 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[18]-المادة 137 مكرر 6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[19] -المادة 137 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[20]-المادة 137 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[21]- المادة 137 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[22]-المادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[23]-المادة 137 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[24]-المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[25]-المادة 137 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[26]-المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[27]-المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ن).

2-**سعيد مقدم**، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية

1- بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2016.

2-المذكرات الجامعية

- إياد هارون محمد الدوري، مبدأ التعويض بسبب التوقيف "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الأردن، 1997.

ثالثا: المقالات

- محمود لمى عامر، «التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)»، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 17، جامعة بابل، 2014.

رابعا: النصوص القانونية

-الأمر رقم 66-155 لـ 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

خامسا: النصوص التنظيمية

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، جريد رسمية عدد 76 لـ 8 ديسمبر 1996.